

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ١ / ٢٠٠٠ / ٢ / ١٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠ / ٢ / ١٦
على إلغاء المادة (١٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رر —————— تة

مادة (١) : يلغى نص المادة (١٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار
إليها.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٩ من ربيع الآخر ١٤٢٢

الموافق : ١ من يوليو م ٢٠٠١

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٩)
الصادرة في ٢٠٠١/٧/١٥

قرار رقم ٢٠٠١/٩

بنج بدل تدريس لشاغل وظيفة موجه مجال
والفاء وظيفة موجه تربوي من أولًا من الملحق
رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠ / ٨ وتعديلاته ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٨٤
وتعديلاتها ،

وإلى كتاب وزارة المالية رقم (م ز ت / ١١٤ / ٦٥٠) المؤرخ ٢٠٠١ / ٥ / ٩ ،
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٢٠٠١ / ٢ المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠١ / ٥ / ٢٢ ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

- مادة (١) : ينح شاغلو وظيفة موجه مجال بوزارة التربية والتعليم بدل تدريس بواقع (٥٠) ريالاً عمانياً شهرياً اعتباراً من ٩ / ١ / ٢٠٠٠ م.
- مادة (٢) : تضاف الوظيفة المشار إليها إلى "أولاً" من الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.
- مادة (٣) : تتحمل وزارة التربية والتعليم الأعباء المالية المترتبة على صرف البدل من موازنتها المعتمدة.
- مادة (٤) : تلغى وظيفة موجه تربوى من "أولاً" من الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.
- مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٧ من جمادى الأولى ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٧ من أغسطس ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٠١)
الصادرة في ١٥ / ٨ / ٢٠٠١ م

قرار رقم ٢٠٠١ / ١٠

بتحديد نسبة الخصم من علاوة السكن للولاة
ودمج بدل ضيافة منزل الذى يصرف للوالى
فى بدل ضيافة مكتب الشخص لكل ولاية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٠ / ٨ وتعديلاته ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطانى رقم ٥٢ / ٨٤ ،
وتعديلاتها ،
وإلى قرارات مجلس الوزراء بجلساته أرقام (١٦ / ٢٠٠٠) و(٢٢ / ٢٠٠٠)
و(٨ / ٢٠٠١) المنعقدة بتاريخ ٦ / ٦ / ٢٠٠٠ و(١١ / ٨ / ٢٠٠٠) و(١ / ٥ / ٢٠٠١) م
بشأن اشتراطات ونظام تعيين الولاة ونوابهم ومساعديهم ،
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .